

الشركة العمانية المتحدة للتأمين ش.م.ع.

OMAN UNITED INSURANCE CO. S.A.O.G.



ص.ب: ١٥٢٢ روى
الرمز البريدي: ١٢
سلطنة عمان
هاتف: ٢٤٤٧٧٢٠٠
فاكس: ٢٤٤٧٧٢٣٤
س.ت: ١/٢٣٧٢٥/٠

نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات

الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة

أولاً: التعريفات

- ١٦- التأمين الإجباري: التأمين على كل ما يقع للغير من وفاة وإصابات جسمانية وأضرار مادية ومصاريف العلاج.
- ١٧- ملحق الحوادث الشخصية: يغطي ما ينبع عن حوادث المرور من وفاة أو إصابات بدنية تملك المركبة وقادتها وأسرتيهما في أحدود الموضحة بالملحق.
- ١٨- العجز الكلي المستديم: العجز الذي تسببه الإصابة، وينتج عنه إما فقدان تام مستديم للقدرة على الكسب أو العمل أو على استخدام الأعضاء المصابة، أو بلوغ نسبة تعويض أي إصابة أو مجموع نسب تعويض أكثر من إصابة دائمة (%) مائة في المائة أو أكثر.
- ١٩- العجز الجزئي المستديم: العجز الذي تسببه الإصابة، وينتج عنه نقص مستديم في مقدرة الصاحب على الكسب أو على استخدام العضو أو الأعضاء المصابة.
- ٢٠- العجز المؤقت: العجز الذي تسببه الإصابة، وينتج عنه فقدان مقدرة الصاحب على الكسب أو على استخدام العضو أو الأعضاء المصابة بصفة مؤقتة.
- ٢١- الخسارة الاستدلالية: الخسارة التي تكون في حكم الخسارة الكلية للمركبة متى أصبحت بأضرار جعلتها في حكم ذلك، نتيجة تجاوز التكفة الفعلية لاصلاحها (٧٥٪) من قيمتها وقت وقوع الحادث.
- ٢٢- خصم عدم المطالبة: خصم نسبة محددة من القسط التأميني مقابل عدم وجود مطالبات مدفوعة أو قابلة للدفع عن المدة التأمينية السابقة.
- ٢٣- الكوارث الطبيعية: الفيضانات والأودية والعواصف والأعاصير والزوابع والبرد.
- ٢٤- المعدة: مركبة تستخدم للأعمال الإنسانية غير مصممة لوضع حمولة عليها.
- ٢٥- الخسارة التبعية: الخسارة غير المباشرة التي لا تتبع مباشرة من وقوع الحادث المؤمن، ولا تحقق توقعه.
- ٢٦- القاطرة: مركبة توصل أو يمكن أن توصل بها مقطورة أو أكثر وتكوينها معاً وحدة واحدة.
- ٢٧- المقطورة: مركبة بدون محرك صممت وصنعت لكي تقطرها أو تجرها مركبة آلية.
- ٢٨- تاريخ استكمال ملف الحادث: التاريخ الذي يقوم فيه المتسبب في الحادث بما يأقي:-
- دفع مبلغ التحمل المقرر.
- تسليم المؤمن للمركبة.
- ترزيد المؤمن بنسخ عن رخصة المركبة ورخصة القيادة.
- استماراة الحادث البسيط في حالة الحادث البسيط.
- التقرير الفني لفحص الشرطة في حالة الحادث الجسيم، وفي حالة الحادث البسيط إن استدعت الضرورة ذلك.
- خطاب من الجهة الممثلة أو الراهنة (إن وجدت).
- أي مستندات ضرورية يطلبها المؤمن من المؤمن له شريطة طلبها عند الإبلاغ عن الحادث.
- وتسرى هذه المتطلبات على المتصرر من الحادث فيما عدا دفع قيمة التحمل.
- ٢٩- قسط التأمين: هو مبلغ من المال يتلزم المؤمن به بسداده للمؤمن مقابل التزام المؤمن بتحمل تبعه المخاطر المؤمن ضدها.

في تطبيق أحكام هذه الوثيقة وملحقها يكون لكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين فررين كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك:

- ١- الوثيقة: وثيقة التأمين الموحدة على المركبات وملحقها.
- ٢- المركبة: أي مركبة تنقل الركاب أو البضائع أو دراجة نارية أو عربة أو مقطورة سواء كانت تتدفع بصورة ميكانيكية أو بصورة أخرى (غير استخدام الدواب في الجر) وتستعمل أو ينوي استعمالها على الطريق داخل حدود السلطنة.
- ٣- الطريق: كل سبيل بري متاح لمرور المركبات في أي مكان داخل حدود السلطنة.
- ٤- الراكب: أي شخص يكون داخل المركبة في حدود عدد المقاعد المخصص بها، أو صاعداً إليها أو نازلاً منها.
- ٥- المؤمن: شركة التأمين المرخص لها باعمالها في السلطنة.
- ٦- المؤمن له: مالك المركبة الذي يغطي المؤمن من حادثتها على الطريق، ويعتبر في حكم المؤمن له كل شخص يقود المركبة المؤمنة.
- ٧- الطرف الثالث: كل شخص غير المؤمن له ومن في حكمه وغير أفراد أسرتهما، ولو كان ذلك الشخص من العاملين لدى المؤمن له.
- ٨- التأمين الشامل: التأمين على جسم المركبة ذاتها مع التأمين لصالح اتفاقه والكوارث الطبيعية والحوادث الشخصية.
- ٩- الحادث: كل ما يقع يفعل المركبة أو نتيجة استخدامها أو تناول أو سقوط شيء منها أو انفجارها أو حريقها أو سرقتها، ولو لم تكن في حالة سير.
- ١٠- السائق المركض له: أي شخص يقود المركبة ويكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول وفقاً لقانون المرور العماني ولائحته التنفيذية.
- ١١- طلب التأمين: الطلب الذي يتولى المؤمن له تبيئته وفق البيانات المحددة به والذي يشمل التأمين المطلوب وإنزايا الإضافية والتعديلات التي يرغب فيها.
- ١٢- جدول الوثيقة: الجدول المنصوص عليه بوثيقة التأمين، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها، والذي يحدد البيانات الخاصة بالمؤمن له والمركبة المؤمن عليها والتقطيلية التأمينية المنوحة.
- ١٣- مدة التأمين: الفترة المحددة في وثيقة التأمين، والتي تكون خلالها وثيقة التأمين سارية المفعول أو أي مدة تجدد لها الوثيقة بما، على اتفاق يتم بين الطرفين.
- ١٤- التتحمل: المبلغ الثابت الذي يتحمله المؤمن له عن كل حادث والمحدد في جدول الوثيقة.
- ١٥- الاستهلاك: النسبة التي يساهم بها المؤمن له أو المتضرر عند وقوع حادث وفقاً لقواعد وجداول الاستهلاك المرفقة - في تكلفة قطع الغيار الجديدة الأصلية في حالة الخسارة الجزئية وفي حالة الخسارة الكلية هي النسبة المخصومة من القيمة النقدية للمركبة.

الفصل الثاني التأمين ضد الفقد والتلف

الفصل الثالث التأمين الإجباري

يغطي التأمين الإجباري ما يأتي:-

أولاً: التأمين لصالح الطرف الثالث:-

عند وقوع حادث نتج أو ترتب على استعمال المركبة المؤمن عليه، يلتزم المؤمن، في حدود مسؤوليته المنصوص عليها في هذه الوثيقة، دفع جميع المبالغ الملتزم قانوناً بدفعها كتعويض عن الحالات الآتية:-

(أ) الوفاة أو أي إصابة بدنية تلحق بأي شخص بما في ذلك ركاب المركبة (ما عدا المؤمن له شخصياً وقاد المركبة وقت الحادث وأفراد أسرتهما "أحوالان والأولاد والزوج")، ويتمتر الشخص من ركاب المركبة إذا كان يدخلها أو صادعاً عليها أو نازلاً منها. ويعتبر العاملون لدى صاحب المركبة مشمولين بهذه التغطية باعتبارهم طرفاً ثالثاً.

(ب) الأضرار التي تصيب الأشياء والممتلكات خارج المركبة ما عدا الملوك منها للمؤمن له أو قائد المركبة وقت الحادث لأفراد أسرتهما أو ما كان لدى أي منهم بحكم الأمانة أو في حراسته أو في حيازته.

(ج) مصاريف علاج الإصابات التي تلحق بالطرف الثالث من الحادث.

(د) تكاليف ومصاريف الجهات الطبية وفق القواعد والحدود المنصوص عليها في جدول الوثيقة.

(هـ) التفقات المرتبطة على الحادث من حراسة المركبة ونقلها إلى أقرب ورشة للإصلاح وتسليمها في المكان الذي وقع فيه الفقد والتلف.

(و) البائع المحكوم بها قضائياً، وتشمل (انتهويات، المصاريف القضائية، المصاريف القانونية) مثل تقريرات الخبراء إن تمت الإحالة إليه أو ترجمة تقارير أو ما شابه (أتعاب المحامي).

ثانياً: مصاريف علاج إصابات المؤمن له ومن في حكمه وأفراد أسرتهما:-
يغطي هذا التأمين مصاريف علاج الإصابات التي تلحق بالمؤمن له ومن في حكمه وأفراد أسرتهما من حادث المركبة المؤمنة وذلك في حدود المبلغ المحدد في جدول وثيقة التأمين، ويلتزم المؤمن بأن يؤدي هذه المصاريف إلى المستشفيات والجهات الطبية وفقاً للقواعد المحددة بجدول هذه الوثيقة.
يمتد التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل، في حدود الأحكام والشروط الواردة به، إلى مسؤولية كل قائد للمركبة ياذن له المؤمن له بقيادة المركبة المؤمنة. بشرط أن يكون قد التزم ونفذ شروط هذه الوثيقة وخضع لها بالقدر الذي تشير اليه، وذلك كما لو كان هو المؤمن له ذاته.

الفصل الرابع مصاريف الإسعافات الأولية

يلتزم المؤمن بتحمل مصاريف خدمات الطوارئ الطبية المقدمة من طاقم الإسعاف العاملين بالهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف بمبلغ ثابت مقداره (٤٠٠) أربعين ألف ريال عماني عن الحادث الواحد جراء تقديم هذه الخدمات.

الفصل الخامس الاستثناءات العامة

١. لا يغطي التأمين الفقد أو التلف أو المسئولية المدنية التي تنتج أو تنشأ عن الحوادث التي تقع من المركبة المؤمن عليها في الحوادث التي تكون وقعت أو شأت أو تراجعت أو تلقت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالبراكين أو الزلازل والهزات الأرضية أو الفزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال الحربية سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن أو اندلعت الأهلية أو الإضراب أو الإرهاب أو الاضطرابات الشعبية أو المحيطيات أو الثورة أو الانقلاب العسكري أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو المواد والنظائر المشعة أو التغيرات الذرية أو النوية أو أي عامل يتصل بطرق مباشر أو غير مباشر بأي سبب من الأسباب المتقدمة.

٢. عند تحديد المسؤولية تجاه الطرف الثالث لا يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار التي كان توعها الناتجة مباشرة، أثناء و بسبب تشغيل المركبة المؤمنة في موقع العمل الخاص بالمحفر أو الرفع في أعمال إنشائية أو زراعية أو أعمال أخرى معاملة ما لم يتقد على تعصبيتها ضمن المزايا الإضافية، ولا يعتبر تشغيلها في حكم هذا البند سير المركبة على الطريق من وإلى موقع ذلك الشغل.

٣. لا يغطي التأمين الأشياء أو الحمولة المنقولة في أو على المركبة المؤمنة.

٤. لا يغطي التأمين الخسارة التبعية الناتجة عن خسارة تسبب فيها خطر تشمله وثيقة التأمين.

١- يلتزم المؤمن بتمويل بعض المؤمن له عن الفقد أو التلف الذي يلحق بالمركبة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيرها الموجودة بها ، واثني تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها ، وذلك نتيجة لـ:-

(١) حادث عرضي أو تصادم أو تدهور.

(٢) حريق أو انفجار خارجي أو الاشتغال الذاتي أو الصاعقة.

(ج) الكوارث الطبيعية.

(د) انسلاخ أو السرقة.

(هـ) فعل متعمد صادر عن الغير.

٢- على المؤمن أن يقوم بإصلاح المركبة المتضررة من الحادث وإعادتها إلى حالتها التي كانت عليها قبل وقوع الحادث. ويتحقق له دفع قيمة تلك الأضرار بعد موافقة المؤمن له نقداً على لا تتعدي مسؤولية المؤمن قيمة استبدال الأجزاء المتضررة والقيمة المعقولة لتركيب هذه الأجزاء.

٣- للمؤمن له القيام بإصلاح الأضرار التي قد تلحق بالمركبة نتيجة الحادث المؤمن ضده بمبروك هذه الوثيقة إذا كانت قيمة الإصلاح المقدرة لا تتجاوز (١٥٠) مائة وخمسين ريال عماني، ولا يتحقق له القيام بالإصلاح إذا كانت القيمة تتجاوز ذلك اتباعاً إلا بعد موافقة المؤمن

وعليه في حالة الإصلاح أن يقدم للمؤمن كشفاً مفصلاً بتكليف الإصلاح ومعتمداً من جهة الإصلاح للحصول على قيمة الإصلاح.

٤- على المؤمن أن يموضع المؤمن له قيمة المركبة نقداً في حالة الخسارة الكلية الفعلية أو الاستدلالية وله بعد موافقة المؤمن له أن يعوضه بمركبة أخرى من نفس الطراز والنوع والمواصفات.

٥- يلتزم المؤمن بتحمل تكاليف حراسة المركبة ونقلها إلى أقرب ورشة إصلاح في المكان الذي وقع فيه الفقد أو التلف المؤمن ضده على لا تتجاوز تلك التكاليف (١٠٠) مائة ريال عماني ما لم يتفق كتابة على مبلغ أكبر ضمن المزايا الإضافية المدرجة في الجدول رقم (٢) من الفصل الأول.

استثناءات الفصل الثاني،

لا يكون المؤمن مسؤولاً عن دفع أي تعويض عن الأمور الآتية:-

١- أ الخسارة التبعية المالية التي تلحق بمؤمن له ما لم يتم الاتفاق على تغطيتها ضمن المزايا الإضافية المدرجة في الجدول رقم (٢) من الفصل الأول.

ب النقص في قيمة المركبة نتيجة الاستعمال أو البلي أو القدم أو أي عطل أو كسر ميكانيكي أو كهربائي.

٢- التلف الحاصل للمركبة نتيجة زيادة الحمونة أو زيادة عدد الركاب على العدد المرخص به فأنومنا مت ثبت أن الزيادة في الحالتين هي سبب الحادث.

٣- تلف الإطارات إذا لم يكن التلف متزاماً أوناتجاً أو مرتبطاً بحادث مفتعل تحت يقود هذه الوثيقة.

٤- الفقد أو التلف الذي يلحق بالمركبة من الحوادث التالية عن:-

(أ) وقوع قائد المركبة سواء المؤمن له أو من في حكمه تحت تأثير مسكر أو مخدر.

(ب) استعمال المركبة في غير الأغراض المحددة في هذه الوثيقة والمرخصة بها.

(ج) قيادة المركبة من شخص غير مرخص له قانوناً بالقيادة.

الفصل السادس: الشروط العامة

١- تعتبر الوثيقة وجداولها وملحقاتها وطلب التأمين عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطي لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو طلب التأمين يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر.

٢- يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة لمحافظة على المركبة المؤمن عليها وحمايتها من الفقد أو التلف والإبقاءها في حالة صالحة للاستعمال، ويجوز للمؤمن في أي وقت اجراء معايير المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها.

٣- في حالة وقوع حادث أو عطل للمركبة يجب لا يترك المؤمن له المركبة أو أي جزء منها دون حراسة ودون اتخاذ الاحتياطات الالازمة لمنع زيادة الأضرار، وإذا تعمق قيادة المركبة قبل اجراء التصليحات الالازمة فإن كل زيادة في التلف أو كل تلف آخر يلحق بالمركبة لن يكون المؤمن مسؤولاً عنه.

٤- لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغي الفصل الثالث (التأمين الإجباري) على المركبة في أثناء سريانه ما دام ترخيص المركبة قائماً ولا يترتب على هذا الفسخ لو وقع أي أثر بالنسبة للغير، ويستثنى من ذلك حالة تقديم وثيقة تأمين جديدة لباقي مدة سريان ذلك التأمين وملكية المركبة مبيناً عليها اسم المؤمن الجديد، وفي هذه الحالة يرد المؤمن إلى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها بحسب فئات التأمين قصيرة الأجل المحددة بالجدول رقم (٤) بالملحق (١) من هذه الوثيقة بشرط ألا تكون هناك مطالبة نشأت في فترة سريان الوثيقة.

(ب) للمؤمن أن يفسخ أحكام الفصل الثاني (الفقد والتلف) من هذه الوثيقة - وذلك في حالة ثبوت وجود مسببات جوهرية ومقدمة تستدعي هذا الإلغاء مثل القيام بأعمال متعمدة للحصول على التعويض - بإشعار كتابي يرسل إلى المؤمن له بخطاب مسجل قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للقسخ على آخر عنوان معروف له، وفي هذه الحالة يرد المؤمن إلى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المناسب مع المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول حسب الآتي:-

الفترة انتقالية	قسط التأمين X
فترته التأمين	

كما أن للمؤمن له أن يفسخ أحكام الفصل الثاني من هذه الوثيقة بإشعار كتابي يسلم أو يرسل إلى المؤمن بخطاب مسجل، وفي هذه الحالة يرد المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها بحسب فئات التأمين القصيرة الأجل المحددة في الجدول رقم (٤) بالملحق (١)، وفي الحالتين، يشترط ألا يكون هناك مطالبة نشأت في فترة سريان الوثيقة، ويستثنى من ذلك إذا كان تأمين المركبة قد تم بأعلى من القيمة التأمينية الفعلية حسب الأسس المعمول، ويقتصر التزام المؤمن بدفع فرق التعويض، ويسقط حق المؤمن له في المطالبة باسترداد قسط التأمين على أن يتلزم المؤمن له بسداد التحمل المتفق عليه.

(ج) إذا انتهت مدة التأمين على المركبة يبقى مالك المركبة مسؤولاً وحده عن أي مطالبة نشأت بعد انتهاء الوثيقة.

(د) مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ب) من هذا البند، إذا بيعت المركبة قبل نهاية مدة التأمين يبقى المؤمن له والمؤمن الأصلي مسؤولين عن أي ادعاء ضد المركبة، فإذا كان تأمينها شاملاً بقي المؤمن الأصلي مسؤولاً كذلك عن تعويض ما يلحقها من أضرار مادية من حوادث السير وفقاً لأحكام وشروط هذه الوثيقة وذلك كله إلى أن يبلغ اسم المالك الجديد إلى جهة تسجيل المركبات بشرطة عمان السلطانية.

(ه) ينتهي تأمين لوحات الفحص للمركبة الجديدة فور إصدار وثيقة تأمين جديدة باسم المالك وتسلم مركبته.

٥- في حالة وقوع حادث قد يترتب عليه مطالبة يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه أن يخطر المؤمن كتابة بذلك فوراً مع إعطائه جميع البيانات الخاصة به وكل إعلان أو إخطار بالطالبة أو إدار أو أوراق قضائية يجب أن تبلغ أو تسلم للمؤمن فوراً بمجرد تسلم المؤمن له أو من ينوب عنه إياها.

كما يجب على المؤمن له إخطار المؤمن فوراً بمجرد اتّمام دفعى أو تحقيق أو تحريرات خاصة بانحدار المذكور وفي حالة وقوع سرقة أو عمل جنائي آخر قد يترتب عليه قيام مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة يتبع على المؤمن له أن يخطر الشرطة فوراً والتعاون مع المؤمن في سبيل إدانة مرتكب الجريمة.

٦- يحق للمؤمن في أي وقت إذا ارتأى ذلك أن يتولى الدفاع وأن يباشر الدعوى باسم المؤمن له بخصوص أي مطالبة قد يسأل عنها المؤمن بموجب هذه الوثيقة وأن يقوم بتسوية تلك المطالبة وله أن يطالب باسم المؤمن له ولصالحته بجميع التعويضات والضمائن، وللمؤمن في هذا الشأن كامل السلطة في مباشرة أي إجراءات وفي التصالح في أي مطالبة.

٧- إذا ثبت من تقرير الشرطة أن المسؤلية عن وقوع الحادث مشتركة بين مرکبين متضادتين فإن مسؤولية كل مركبة نحو الأخرى عن الأضرار المادية تكون بنسبة خطأ قاتلها، فإذا لم يحدد التقرير النسبة اعتبر الخطأ مقسماً بالتساوي بينهما، وتحدد مسؤولية مؤمن كل مركبة بنسبة (٥٠٪) حسبن باللاقة من الأضرار المادية للمركبة الأخرى ويتحمل مالك المركبة المتضررة شخصياً النصف الثاني من أضرار مركبته عالم يكن مؤمناً عليها تأميناً شاملًا فيتحمل عندئذ المؤمن تعويض هذا النصف الآخر، ويسري ذات المبدأ إذا كانت المسؤلية عن وقوع الحادث مشتركة بين أكثر من مرکبين.

ب- لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الإصابات البدنية المنترية على حوادث السير حيث يتحقق لن يصاب بإصابة بدنية ولو رثة المتوفين من الطرف الثالث بسبب هذا الحادث الحصول على المبلغ المحكم به قضائياً بموجب حكم نهائي من مؤمن أو مؤمن جميع المركبات الأخرى المشتركة في المسؤولية عن الحادث.

ج- الإصابات البدنية والوفاة لقائد المركبة أو من في حكمه أو لأحد أو أكثر من أفراد أسرتهما، تتعدد مسؤولية كل مركبة عن الإصابات البدنية والوفاة بنسبة خطأ قاتلها فإذا لم تتحدد النسبة اعتبر الخطأ مقسماً بالتساوي فيما بينهما، وعليه إذا ثبت أن الخطأ مشترك بين مرکبين ولم تتحدد النسبة اعتبر الخطأ مقسماً بينهما بنسبة (٥٠٪) حسبن باللاقة من الإصابات البدنية أو الوفاة لمالك المركبة الأخرى أو من في حكمه أو لأحد أو لأكثر من أفراد أسرتهما المتضرر من الحادث ويتحمل مالك المركبة شخصياً النصف الآخر عن تلك الإصابات أو الوفاة الصادر بها حكم نهائي ما لم يكن مالك المركبة مؤمناً بموجب ملحق الحوادث الشخصية فعنده يدفع مؤمنه النصف الآخر وفق أحكام وحدود هذا الملحق، ويسري المبدأ نفسه إذا كانت المسؤلية عن وقوع الحادث مشتركة بين أكثر من مرکبين.

د- مصاريف علاج الإصابات البدنية التي تلحق المؤمن له ومن في حكمه وأفراد أسرتهما، تتعدد مسؤولية كل مركبة عن تلك المصاريف بنسبة خطأ قاتلها فإذا لم تتحدد النسبة اعتبر الخطأ مقسماً بالتساوي فيما بينهما، فيتحمل المؤمن لديه المركبة بنسبة (٥٠٪) حسبن باللاقة من تلك المصاريف، وبعد أقصى المبلغ المبين بالفقرة (د) من البند رقم (١٢) من قيود الاستعمال في جدول هذه الوثيقة بينما يتحمل مؤمن المركبة الأخرى نسبة (٥٠٪) حسبن باللاقة من مجمل تلك المصاريف، ويسري ذات المبدأ إذا كانت المسؤلية عن وقوع الحادث مشتركة بين أكثر من مرکبين.

٨. للمؤمن له تأميناً شاملاً حق الرجوع مباشرة إلى المؤمن لديه للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بمركبته نتيجة لحادث متسببة فيه مركبة أو مركبات أخرى على أن يعود المؤمن بقيمة ما دفعه على الشركة المؤمن لديه المتسبب في الحادث أو على ذات المتسبب في الحادث إذا لم يكن هناك عقد تأمين أو أن عقد التأمين لا يعطي هذه المسؤلية لأي سبب، وفي هذه الحالة لا يفقد المؤمن له ميزة الخصم المستحقة له تقدم وجود مطالبة، وكذلك لا يلزم المؤمن له بدفع مبلغ التحمل عند استخدام حق الرجوع.

٩. إذا وجد - وقت المطالبة بتعويض بموجب هذه الوثيقة - أي تأمين آخر يغطي نفس الفقد أو التلف أو المسؤولية فإن المؤمن لا يلتزم إلا بدفع جزء من قيمة ذلك الفقد أو التلف أو التعويض أو التكاليف أو المصروفات معادل لنسبيه مبلغ التأمين أو التعويض بموجب هذه الوثيقة إلى مجموع مبالغ التأمين أو التعويض عن نفس الفقد أو التلف أو المسؤولية مجتمعة.

- ١٧- المدة القصوى لصلاح أي مركبة متضررة هي (٢٠) ثالثون يوماً فقط من تاريخ استكمال ملف الحادث وفي حالة تجاوز المدة المشار إليها فللمتضرر الحق في الجوء إلى المحاكم المختصة مباشرة للمطالبة بالتعويض.
- ١٨- على المؤمن صرف التعويضات الفقدية عن الإصابات والأضرار الناتجة من حوادث المركبات في خلال مدة لا تتجاوز (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ استكمال ملف الحادث أو من تاريخ صدور الحكم النهائي.
- ١٩- يتم إصلاح المركبة المتضررة بالوكالة المعنية إذا لم يتجاوز مدة استخدمها سنة من تاريخ التسجيل الأول، ويتم في ورشة إصلاح تختار من بين قائمة ورش الإصلاح المعتمدة من الشرطة إذا جاوز استخدامها المدة المذكورة أعلاه.
- ٢٠- إذا كانت مدة استعمال المركبة المتضررة لا تجاوز السنة، يجب أن تكون قطع الغيار المستعملة في عملية الإصلاح كلها جديدة وأصلية دون خصم أي استهلاك ولا يجوز استخدام أي قطع مستعملة محل القطع المتضررة من الحادث.
- ٢١- أنس حساب قطع الغيار على النحو الآتي:
- أ- إذا جاوز عمر المركبة المتضررة سنة واحدة، يجب أن تكون قطع الغيار المستعملة أصلية وجيدة ومن نفس نوع وعمر المركبة المتضررة، وأن تكون صانحة للاستعمال دون خصم أي استهلاك على تلك القطع.
 - ب- إذا تمدح الحصول على قطع غيار مستعملة، فيجب على المؤمن أن يوفر قطع غيار أصلية جديدة دون خصم أي استهلاك.
 - ج- إذا رغب المؤمن له أو المتضرر تركيب قطع غيار جديدة محل القطع المتضررة رغم توفر قطع الغيار المستعملة، فيجوز للمؤمن خصم استهلاك عن تلك القطع.
 - د- إذا رغب المؤمن له في إصلاح مركبته لدى الوكالة المعنية وبقطع غيار أصلية جديدة فيتحقق للمؤمن تحصيل الفرق بين الورشة المعنية وإضافة الوكالة.
- ٢٢- على المؤمن الذي يرفض طلب التعويض أن يسلم إلى طالب التعويض بياناً مكتوباً بأسباب الرفض، وذلك خلال أسبوعين على الأكثر بعد تقديم طلب التعويض مع المستندات المؤيدة له، ولطالب التعويض في هذه الحالة الجوء إلى الجهات المختصة للمطالبة بالتعويض.
- ٢٣- في حالة تسببت المركبة المؤمنة عليها في وقوع حادث نتج عنه فقد أوتلف لمركبة أو مركبات مملوكة لذات المؤمن له فإن المؤمن نن يكون مسؤولاً إلا عن تعويض الفقد أو التلف الناتج للمركبة المؤمنة في حين يتحمل مؤمن أو مؤمنو المركبات الأخرى الفقد أو التلف في حالة وجود تعطيلية تأمينية لها بموجب الفحص الأول.
- ٢٤- إذا أصيبت المركبة بخسارة كافية نتيجة لحادث، وأقيمت بقرار من الشرطة، أو إذا أصيبت بأضرار جعلتها في حكم الخسارة الكلية "خسارة استدلالية"، فإن التعويض يحسب وفقاً لما يأتي:
- أولاً : بالنسبة للتأمين الشامل:
- ١- تحدد قيمة المركبة نقداً عند تاريخ الشراء حسب فاتورة شراء المركبة لأول مرة، فإذا لم تتوافر فاتورة الشراء المذكورة فتحل شهادة من الوكالة بالقيمة الفعلية للمركبة نقداً في تاريخ الشراء لأول مرة.
 - ٢- يحسب الاستهلاك وفق جدول الاستهلاك المعتمد (١ أو ٢) من الملحق رقم (١).
 - ٣- الفرق بين (البندين ١ والبندين ٢) يعتبر القيمة التأمينية للمركبة عند بدء التأمين في السنوات التالية لسنة الأولى، وهو الأساس الذي يمتد به في تسوية مبلغ التعويض في حالة وقوع حادث.
 - ٤- استثناء من القواعد المنصوص عليها أعلاه فإنه في حالة التأمين على المركبة بأكثر من القيمة حسب القواعد أعلاه يتلزم المؤمن بدفع المبلغ المتفق عليه بجدول هذه الوثيقة (وذلك بعد الأخذ في الاعتبار الاستهلاك المقرر).
- ١٠- يعتبر شرطاً أساسياً للالتزام المؤمن بدفع أي مبلغ مستحق عليه بموجب هذه الوثيقة أن ي Bowie المؤمن له وفاء كاملاً بما توجيهه شروط هذه الوثيقة من القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ويعتبر كذلك شرطاً أساسياً للالتزام المؤمن بصحة البيانات والإقرارات الصادرة عن المؤمن له في طلب التأمين المقدم منه واستيفاء الأخطار بالحادث طبقاً للمادة (٤) من هذا الفصل.
- ١١- للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إلى الطرف الثالث، وأن يمتنع عن أداء التعويض المقرر للمؤمن له عن أضرار المركبة المؤمنة تأميناً شاملاً أو تعويض الإصابات البدنية التي تصيب المؤمن له و من في حكمه وأفراد أسرتهما ، وكذلك مصاريف العلاج والإسعافات الأولية إذا كانت الوثيقة تغطي هذه الإصابات وذلك في الحالات الآتية :
- (أ) إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناءً على إدلة المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهريّة تؤثر في قبول المؤمن تغطية الخطأ أو على سعر التأمين أو شروطه.
 - (ب) إذا أنشأ الحادث عن استعمال المركبة في غير الغرض المرخص من أجله أو عن قبول ركاب أكثر أو وضع حمولته تزيد على المقرر لها بشرط أن تكون الزيادة في الحالتين هي التي تسببت في الحادث ، أو لأن حمولتها غير مجزومة بشكل هني محكم أو بسبب تجاوزها حدود العرض أو الطول أو العلو المسموح به.
 - (ج) إذا كان قائد المركبة غير مراخص له أصلاً بقيادة نوع المركبة أو جرد منها أو سحب منه بموجب أمر صادر من الجهات المختصة أو كان واقعاً تحت تأثير مسكر أو مخدراً.
 - (د) إذا ثبت أن الحادث أو الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن قصد، ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن وفقاً لأحكام هذا البند والشروط الواردة بهذه الوثيقة أي مساس بحق الضرور قبل المؤمن له.
- ١٢- لا تسع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذه الوثيقة بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعية التي رفعت بشأنها الدعوى، على أنه في حالة إخفاء بيانات جوهريّة متعلقة بالخطر المؤمن أو تقديم بيانات جوهريّة غير صحيحة فإن مدة التقادم المذكورة تسري من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى ببيانات المخفا أو البيانات الصحيحة، وينقطع التقادم المشار إليه بكتاب مسجل أو بتسليم المستندات المتعلقة بالطالبة إلى المؤمن المعنى خلال الفترة المشار إليها بتلك الفقرة.
- ١٣- تعتبر شرطة عمان السلطانية هي الجهة المختصة بإصدار تقارير تخطيط الحادث وتقارير فحص المركبة المتضررة من أي حادث، وفي حالة وجود خلاف على مسببات الأضرار غير المرئية الواقعية على المركبة، ترسل المركبة للوكالة المعنية أو إدارة فحص المركبات شرطة عمان السلطانية مرة أخرى لتحديد سبب الضرر غير المرئي إن كان من انحصار أو نتيجة تلبي والقدم فإذا كانت هذه الأضرار هي نتيجة لحادث يتحمل المؤمن جميع التكاليف، أما إذا كانت الأضرار غير ناتجة عن الحادث يتحمل صاحب المركبة تكاليف الفحص والإصلاح، وإذا عجزت الوكالة عن تحديد السبب يتم الرجوع إلى تقرير إدارة الفحص الذي يجب على جميع الأطراف الالتزام به.
- ١٤- لا يحق للمؤمن تأجيل تسوية مطابقة الطرف الثالث بسبب عدم قيام المؤمن له المسؤول عن الحادث بدفع مبلغ التحمل المستحق عليه للمؤمن.
- ١٥- لا يجوز خصم الاستهلاك أو تركيب قطع مستعملة إذا كانت القطع من ضمن القائمة المعددة من قبل شرطة عمان السلطانية، حسب الجدول رقم (٥) من الملحق رقم (١).
- ١٦- في حالة التأمين على المعدات الآلية أو المركبات التجارية المستخدمة في الحفر أو الإنشاءات أو ما شابه، فعل المؤمن عرض التأمينات الأخرى التي تغطي الأخطار المعرضة لها هذه المعدات في حال استخدمها في موقع العمل وأخذ موافقة صاحب المعدة كتابة وفقاً للجدول رقم (٢) من البندين ثانياً في طلب التأمين وإذا كانت هذه المعدات مباعة بالأقساط فيجب أخذ موافقة الممول (المرهن).

ثانياً: بالنسبة للتأمين لصالح المترف الثالث:

يلزム مؤمن المتسبب عن الحادث بدفع القيمة السوقية للمركبة أو قيمتها وقتاً لبيده
(٢) من أولاً الواردة في المادة (٢٤) من الفصل السادس، أيهما أكبر.

ملحق رقم (١)

قواعد تسوية المطالبات وأسس الاستهلاك

أسس حساب التغويض:

التأمين الشامل وتأمين الإيجاري:

- الخسارة الكلية: يحسب الاستهلاك منذ الشهر الأول بنسبة (١٠٪) عن كل شهر
و (١٥٪) في نهاية السنة الأولى ويطبق جدول الاستهلاك المعتمد بالنسبة لسنوات
الثلاثة حسب الجداول رقم (١، ٢) من هذا الملحق.

- الخسارة الجزئية: يحسب الاستهلاك منذ الشهر الأول من بداية السنة الثانية
بنسبة (٨٪) عن كل شهر، و (١٠٪) بنهاء السنة الثانية يطبق جدول الاستهلاك
المعتمد بالنسبة لسنوات الآتية حسب الجدول رقم (٢) من هذا الملحق.

جدول رقم (٣)
الاستهلاك المستخدم في حساب الخسارة الجزئية

الرصيد أول السنة	السنة
	نهاية الأولى
٪١٠	نهاية الثانية
٪١٥	نهاية الثالثة
٪٢٠	نهاية الرابعة
٪٢٥	نهاية الخامسة
٪٣٠	نهاية السادسة
٪٣٥	نهاية السابعة
٪٤٠	نهاية الثامنة
٪٤٥	نهاية التاسعة
٪٥٠	نهاية العاشرة وما فوقها

جدول رقم (٤)

جدول احتساب القسط المسترجع

يحسب القسط المسترجع عن اندى القصيرة على أساس خصم الجزء الذي
يتناوب معها وفق الجدول أدناه :

النسبة المخصومة	المدد
٪١٠	من أول يوم إلى ١٠ أيام
٪٢٠	من ١١ يوم إلى ٢٠ يوم
٪٣٠	من ٢١ يوم إلى ٦٠ يوم
٪٤٠	من ٦١ يوم إلى ٩٠ يوم
٪٥٠	من ٩١ يوم إلى ١٢٠ يوم
٪٦٠	من ١٢١ يوم إلى ١٥٠ يوم
٪٧٠	من ١٥١ يوم إلى ١٨٠ يوم
٪٧٥	من ١٨١ يوم إلى ٢١٠ يوم
٪٨٠	من ٢١١ يوم إلى ٢٤٠ يوم
٪٨٥	من ٢٤١ يوم إلى ٢٧٠ يوم
٪٩٠	من ٢٧١ يوم إلى نهاية السنة

جدول رقم (٥)

قائمة قطع الغيار التي يجب تغييرها بأخرى جديدة إذا تضررت من حادث السير،
وذلك حسب الموصفات والمقاييس القياسية دون خصم أي استهلاك عليها

Brake master cylinders	الاسطوانات الرئيسية للكوابح (للفرامل)
Brake wheel cylinders	اسطوانات عجلة الكوابح (الفرامل)
Brake calipers	جسم الكوابح (الفرامل)
Brake cables (conduit type)	كابلات الكوابح (طراز الأنابيب)
Brake hoses	خراطيم الكوابح
Brake diaphragms	صفائح (أغشية) الكوابح
Steering boxes	صناديق التوجيه
Steering racks	تروس التوجيه
Steering ball joints and swivels	محاور التوجيه ومفاصله الكروية
Seat belts	أحزمة المقاعد
Glass	زجاج المركبة
Tires	الأطارات
Air bags	الوسائد الهوائية

جدول رقم (١)

الاستهلاك المستخدم في حساب الخسارة الكلية للمركبات الخاصة

السنة	الرصيد أول السنة	مجموع الاستهلاك	الرصيد آخر السنة
الأولى	٪١٠٠	٪١٥	٪٨٥
الثانية	٪٨٥	٪٢٨	٪٧٢
الثالثة	٪٧٢	٪٣٨	٪٦٢
الرابعة	٪٦٢	٪٤٨	٪٥٢
الخامسة	٪٥٢	٪٥٢	٪٤٧
السادسة	٪٤٧	٪٥٨	٪٤٢
السابعة	٪٤٢	٪٦٢	٪٣٨
الثامنة	٪٦٦	٪٣٨	٪٣٤
النinth	٪٣٤	٪٦٩	٪٣١
العاشرة	٪٣١	٪٧٢	٪٢٨
الحادية عشرة	٪٢٨	٪٧٥	٪٢٥
الثانية عشرة	٪٢٥	٪٧٧	٪٢٣
الثالثة عشرة	٪٢٢	٪٨٠	٪٢٠
الرابعة عشرة وما فوقها	٪٢٠	٪٨٠	٪٢٠

جدول رقم (٢)

الاستهلاك المستخدم في حساب الخسارة الكلية للمركبات التجارية

السنة	الرصيد أول السنة	مجموع الاستهلاك	الرصيد آخر السنة
الأولى	٪١٠٠	٪١٥	٪٨٥
الثانية	٪٨٥	٪٢٨	٪٧٢
الثالثة	٪٧٢	٪٣٨	٪٦٢
الرابعة	٪٦٢	٪٤٨	٪٥٢
الخامسة	٪٥٢	٪٥٢	٪٤٥
السادسة	٪٤٥	٪٦٢	٪٣٨
السابعة	٪٣٨	٪٦٨	٪٢٢
الثامنة	٪٢٢	٪٧٣	٪٢٧
النinth	٪٢٧	٪٧٧	٪٢٣
العاشرة وما فوقها	٪٢٣	٪٨٠	٪٢٠

ملاحظة : يطبق التأمين نسبياً لفترة الامداد في إنشاء السنة

(التأمين الاختياري على المؤمن بهم ومن في حكمهم وعلى أسرهم ضد الإصابات البدنية والوفاة)
 إعمالاً لحكم الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون تأمين المركبات بشأن تحطيم قائد المركبة وأسرته .
 فيما يلي جدول أنسن ونسب تعويض الإصابات البدنية التي تصيب مالك المركبة وقادتها
 وأسرتيهما من جراء حادث المركبة ونسب التمويض فيما على أساس (١٠ ، ٠٠٠) عشرة آلاف
 ريال عماني، سواء للذكر أو الأنثى .

الأنسن والضوابط الواجب اتباعها في تطبيق جدول تعويض الإصابات :

- ١- في جميع أحوال العجز يعتد بتقرير صادر من المستشفى المعالج .
- ٢- إذا كان المصاب أنسن قدرت درجات عجزه انسنة عن إصابات الطرف العلوي الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن .
- ٣- إذا عجز أي عضو من أعضاء الجسم عجزاً كلياً مسديماً عن أداء وظيفته ، اعتبر هذا العضو في حكم المفقود ، وإذا كان ذلك العجز جزئياً قدرت نسبة تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .
- ٤- عند تقدير درجات العجز يراعى أن تكون الجراحة قد التأمت الشاشة كاملاً دون أن تخلف أي مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية كالندبات أو التكسسات أو الالتهابات أو المضاعفات الحسية أو غيرها ، وتزداد درجات العجز تبعاً لما يتخلف من هذه المضاعفات .
- ٥- لا يجمع المصاب في الحادث الواحد بين تعويض العجز الكلي المستديم وتعويض الوفاة ولكن يحق له الجمع بين تعويض أكثر من عجز جزئي مستديم واحد على ألا تزيد جملة مسؤولية المؤمن في هذه الحالة عن قيمة ما يتوجب أداؤه في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم .
- ٦- إذا تحول العجز المؤقت - خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ صدور التقرير الطبي النهائي إلى عجز دائم أو أدى إلى وفاة المصاب نتيجة نفس الإصابة الجسمانية . وجب تخفيض تعويض العجز الدائم أو الوفاة بمقدار مجموع ما يكون قد تم دفعه إلى المصاب عن ذلك العجز المؤقت .
- ٧- لا يستحق المؤمن له وقادته المركبة وأسرتيهما أي تعويض عن وفاة أي منهم أو عن إصاباته البدنية الأخرى التي تعزى بشكل مباشر أو غير مباشر كلياً كان أو جزئياً إلى انتحار المؤمن له أو قائد المركبة أو لشروعه فيه أو توقيعه أثناء قيادته المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر أو إذا كان غير حائز أصلاً على رخصةقيادة لنوع المركبة أو كان عدد الركاب أكثر من المخصص به أو كانت الحمولة تزيد عن الحمولة المقررة وتسبب عن أي منهما الحادث وذلك كله دون الإخلال بالتعويض المستحق للمتضاربين من الغير عن الحادث نفسه أو يتحقق المؤمن في الرجوع على المتسبب في وقوع الحادث .
- ٨- لا تزيد جملة مسؤولية المؤمن تجاه الركاب عن انحصار الواحد وفق أحكام جدول الإصابات عن أي فترة تأمين على المركبة . عن ناتج ضرب عدد الركاب حسب السعة المرخص للمركبة في المبلغ المحدد بجدول الإصابات .

نوع الإصابة	نسبة التعويض	م
انهاء أو العجز الكلي المستديم .	% ١٠٠	١
فقد عضو من الأعضاء . غيره في الجسم أو فقد متقطعة .	% ١٠٠	٢
فقد عضوين من الأعضاء ، الزوجة في الجسم أو أنسن .	% ١٠٠	٣
إذا ترتب على ذلك فقد عضو آخر أو كان العضو الآخر غير موجود عند الإصابة .	% ٥٠	٤
فقد أي عضو زوجي آخر لم يرد ذكره في هذا الجدول أو فقد متقطعة .	% ١٠٠	٥
فقد أنساب الدين أو أنساب الزوجين أو فقد متقطعة .	% ١٠٠	٦
فقد القدرة الجنسية أو فقد القرحة على الانتخاب لدى الرجل أو المرأة .	% ١٠٠	٧
فقد حاسة من الحواس (اتدopic، اللمس، الشعور، البصر، الشم) .	% ١٠٠	٨
فقد وظائف العقل .	% ١٠٠	٩
فقد الأسنان جمياً .	% ١٠٠	١٠
الجيدين إذا سقطتا .	% ١٠٠	١١
فقد إحدى اليدين أو الرجلين أو فقد متقطعة .	% ٥٠	١٢
فقد إحدى اليدين أو الرجلين أو فقد متقطعة .	% ١٠	١٣
بتر الملامسة المطرية لإبرة المدين أو الرجلين أو فقد متقطعة .	% ٥	١٤
بتر الملامسة المطرية لمبة اليد أو الرجل أو فقد متقطعة .	% ٢،٣	١٥
فقد السن .	% ٥	١٦
الحادية إذا لم تقدر إلى الجانب الآخر .	% ٢٢،٣	١٧
الحادية إذا فقدت من الجانب الآخر .	% ٦٦،٦	١٨
النافذة .	% ٢٣،٣	١٩
الآمة .	% ٢٢،٢	٢٠
الدمة .	% ٢٢،٢	٢١
الهاشمة في غير الوجه .	% ١٠	٢٢
الهاشمة في الوجه .	% ٢٠	٢٣
الملفقة .	% ١٥	٢٤
الموضحة في غير الوجه .	% ٥	٢٥
الموضحة في الوجه .	% ١٠	٢٦
البوبية (النساء) : تتحقق هذه النسبة إذا ترتب بذلك ملاحة فإن مرض فيه بكل صلاة خمس شهـرـات (٣٠ - ٣٦) حتى ينكمـلـ مـلـعـقـ العـروـضـ ولا يـرـ عـلـيـهـ زـوـنـاتـ مـدـةـ الـقـيـوـيـهـ .	% ١	٢٧
لغير المؤقت : تعوض عن كل أسبوع ونـدةـ لا تتجاوز (٢٦) أسبوعـاـ .	% ٥	٢٨
في فترة التأمين الواحد بما نسبته (نصف في المائة) .		

يقصد بالإصابات المبينة بالجدول أعلاه ما يلي :-

الجائفة: التي ينشأ عنها جرح نافذ في عضو مجوف .

الآمة: التي تصل إلى أم الدماغ .

النافذة: التي ينشأ عنها جرح نافذ في عضو غير مجوف .

الدامة: التي تصل إلى الدماغ .

الهاشمة: إذا هشمت العظام ولم تنقله من مكانه .

الملفقة: إذا كسرت العظام ونقلته من مكانه .

الموضحة: في الجراح إذا أوضح العظام .

ملحق (٣)

قواعد خصم عدم المطالبة

تحدد نسبة الخصم المستحقة للمؤمن له عند تغطية التأمين الشامل وتأمين الطرف الثالث نتيجة عدم وجود مطالبة بواقع (٥٪) خمسة في المائة من قسط التأمين حسب المدة أو المد المحددة في جدول نسب خصم عدم المطالبة للتأمين الشامل والطرف الثالث، وذلك وفق القواعد الآتية:-

- ١- في حالة استمرار عقد التأمين لدى المؤمن، تطبق قواعد الخصم على أساس قسط تأمين السنة الأولى مع الأخذ في الاعتبار الحد الأدنى لقسط التأمين الشامل والطرف الثالث المعمول به لدى المؤمن.
- ٢- في حالة الانتقال إلى مؤمن آخر، تطبق قواعد الخصم على أساس قسط التأمين المعمول به لدى المؤمن الجديد وقت إبرام الوثيقة مع الأخذ في الاعتبار الحد الأدنى لقسط التأمين الشامل والطرف الثالث المعمول به لدى المؤمن الجديد.
- ٣- يبقى حق المؤمن له في نسبة خصم عدم المطالبة التراكمية قائماً في حالة تغيير نوع التغطية التأمينية من التأمين الشامل إلى تأمين الطرف الثالث والعكس.
- ٤- يجوز للمؤمن والمؤمن له الاتفاق على مدد أطول أو نسب خصم أكبر.
- ٥- يحق للمؤمن له طلب شهادة خصم عدم المطالبة من المؤمن الحالي في حالة الانتقال إلى مؤمن آخر.
- ٦- في حالة قيام المؤمن له بعمل حادث خلال فترة تأمينه يحرم من الحصول على نسب الخصم الواردة في الجدول أدناه.

السنة	النسبة
بداية السنة الثانية	٪٠
بداية السنة الثالثة	٪١٠
بداية السنة الرابعة	٪١٥
بداية السنة الخامسة	٪٢٠
بداية السنة السادسة	٪٢٥
بداية السنة السابعة	٪٣٠
بداية السنة الثامنة	٪٣٥
بداية السنة التاسعة فأكثر	٪٤٠